

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
رئاسة الجمهورية

الوقف المصيري

ساحل للبحرية الرسمية

الشمس ١٥٠ قرشاً

السنة
١٧٤هـ

الصادر في يوم السبت ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢
الموافق (٧ يولية سنة ٢٠٠١)

العدد ١٥١
(تابع)



وزارة الكهرباء والطاقة
الشركة القابضة لكهرباء مصر
الشركة المصرية لنقل الكهرباء

النظام الأساسي للشركة المصرية لنقل الكهرباء



**النظام الاساسى
للشركة المصرية لنقل الكهرباء
شركة مساهمة مصرية**

« تمهيد »

صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية ، تسمى « الشركة القابضة لكهرباء مصر » . وتضمن هذا القانون أن هذه الشركة مملوكة بالكامل للدولة وأنها تخصص بذات الاختصاصات التى كانت محددة لهيئة كهرباء مصر فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء الهيئة وماتلا من تعديلات آخرها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل وتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٧ وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر برئاسة وزير الكهرباء والطاقة على النظام الأساسى للشركة ، وصدر بذلك قرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١ ونشر هذا النظام فى الوقائع المصرية فى العدد رقم ٨٤ (تابع) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ ، وتضمن هذا النظام الأساسى فى المادة الخامسة منه أن للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها ، وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة من حيث المبدأ فى ذات الجلسة المشار إليها على إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وذلك بفصل نشاط الإنتاج عن التوزيع فى الشركات التابعة لها ، كما وافقت على فصل نشاط شبكات الجهد العالى عن الشركات التابعة وضمه إلى نشاط شبكات الجهد الفائق والتحكم لتكوين شركة للنقل والتحكم .

وبتاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ عرضت مذكرة على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر مرفقاً بها دراسة جدوى إعادة هيكلة الشركة والشركات التابعة لها وحددت هذه الدراسة قواعد وأسس فصل أصول وخصوم أنشطة الإنتاج والنقل والتوزيع والمكونات الفنية والإدارية لكل شركة من الشركات التي سوف تنشأ نتيجة إعادة الهيكلة ، وتناولت هذه الدراسة كذلك آليات التعامل بين الأطراف الثلاثة (الإنتاج والنقل والتوزيع) بما يحقق التوازن المالي والاقتصادي لهذه الشركات . وتضمنت المذكرة المشار إليها فصل نشاط الإنتاج عن نشاط التوزيع في شركات الكهرباء ، وإنشاء سبع شركات تختص بتوزيع الكهرباء ، وخمس شركات تختص بإنتاج الكهرباء ، كما تضمنت المذكرة فصل نشاط شبكات الجهد العالي من شركات الكهرباء الحالية لضمه إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها . وقد وافق مجلس الإدارة على ما انتهت إليه المذكرة مع الغرض على الجمعيات العامة غير العادية للشركات التابعة .

وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٥ وافقت الجمعيات العامة غير العادية لشركات كهرباء القاهرة والإسكندرية والدلتا والقناة والبحيرة ومصر الوسطى ومصر العليا على فصل نشاط شبكات الجهد العالي من كل من تلك الشركات بما فيها مراكز التحكم الخاصة بها تمهيداً لضم هذا النشاط إلى شركة النقل والتحكم المقرر إنشاؤها .

كما وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة لكهرباء مصر بجلستها التي عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٩ على فصل نشاط شبكات الجهد الفائق والمركز القومي للتحكم في الطاقة من الشركة مع ضمه إلى نشاط شبكات الجهد العالي ومراكز التحكم الخاصة بها المنقولة من شركات الكهرباء لإنشاء شركة تختص بالنقل والتحكم مع السير في إجراءات تأسيس هذه الشركة ، على أن تبدأ نشاطها اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

وقد وافقت هذه الجمعيات العامة أيضاً على ما يأتى :

اعتماد أسس وقواعد فصل أصول وخصوم كل من نشاط شبكات الجهد العالى بشركات الكهرباء ونشاط شبكات الجهد الفائق والمركز القومى للتحكم فى الطاقة بالشركة القابضة لكهرباء مصر .

نقل كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الأنشطة إلى الشركة .

احتفاظ العاملين المنقولين إلى هذه الشركة بأوضاعهم الوظيفية ومراتبهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التى تقررت لهم قبل النقل .

بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠١ وافق مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر على تقدير صافى أصول الشركة المصرية لنقل الكهرباء على أساس القيمة الدفترية فى ٣٠/٦/٢٠٠٠ وذلك بعد مراجعتها من الجهاز المركزى للمحاسبات (حيث إنه غير وارد حالياً طرح أسهمها للبيع) ، وحددت هذه القيمة بمبلغ مليار وستمائة واثنين وثلاثين مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثين ألف جنيه وهو ما يمثل رأس مال الشركة المصدر .

وبتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠١ اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة المصرية لنقل الكهرباء وقررت الموافقة على النظام الأساسى لها الآتى بيانه ، وكذلك الموافقة على تشكيل مجلس إدارة الشركة .

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .



الباب الاول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية ، وهى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسرى عليها أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاتحتته التنفيذية ، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاتحتته التنفيذية ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .

(مادة ٢)

اسم الشركة هو : الشركة المصرية لنقل الكهرباء - شركة مساهمة مصرية تتمتع بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

يكون المركز الرئيسى للشركة وموطنها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٤)

غرض الشركة :

١ - إدارة وتشغيل وصيانة شبكات نقل الطاقة الكهربائية على الجهد الفائقة والعالية فى جميع أنحاء الجمهورية بالشركة مع استغلال هذه الشبكات الاستغلال الاقتصادى الأمثل .

٢ - تنظيم حركة الأحمال على شبكات الجهد الفائقة والعالية فى جميع أنحاء الجمهورية من خلال المركز القومى للتحكم فى الطاقة ومراكز التحكم الإقليمية .

٣ - شراء الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات التوليد طبقاً للحاجة ، وبيعها للمستهلكين على الجهد الفائقة والعالية ولشركات توزيع الكهرباء .

٤ - التنسيق مع شركات الإنتاج وشركات التوزيع فى توفير الطاقة الكهربائية على الجهود المختلفة لكافة الاستخدامات بكفاءة عالية .

٥ - الاشتراك مع الشركة القابضة لكهرباء مصر فى إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية لخطط ومشروعات النقل المستقبلية لمواجهة الطلب على الطاقة واستقرارها .

٦ - تنفيذ مشروعات نقل الطاقة الكهربائية على الجهود الفائقة والعالية التى يوافق عليها مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وطبقاً للبرامج الزمنية المقررة لها .

٧ - تنفيذ مشروعات الربط الكهربائى التى يوافق عليها مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، وتبادل الطاقة الكهربائية مع الدول الأخرى وبيعها أو شرائها

طبقاً للحاجة من الشبكات الكهربائية المرتبطة مع الشبكة الكهربائية المصرية .

٨ - إعداد دراسات خطط التنهؤ بالأعمال والطاقة للمشاركين فى نطاق الشركة ، وكذلك خطط التنهؤ المالى والاقتصادى للشركة .

٩ - القيام بأية أعمال أو أنشطة أخرى مرتبطة أو مكملية لغرض الشركة ، بالإضافة إلى ماتعهد به إليها الشركة القابضة لكهرباء مصر من أعمال تدخل فى اختصاصها .

١٠ - القيام بما يعهد به الغير للشركة من أعمال تدخل فى نشاطها بما يحقق عائد اقتصادى للشركة .

وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة ، أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج .

وتلتزم الشركة فى مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك . وما يصدره هذا الجهاز من قرارات باعتبار أن الشركة أحد أطراف مرفق الكهرباء المعنية فى تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار إليه .

(مادة ٥)

المدة المحددة للشركة هى خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قبضها فى السجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .



الباب الثاني

في رأس مال الشركة

(مادة ٦٥)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٦٣٢٤٣٨٠٠٠ جنيه مصرى (مليار وستمئة واثنان وثلاثون مليوناً وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه مصرى) .

(مادة ٧)

يتكون رأس مال الشركة من ١٦٣٢٤٣٨ سهماً (مليون وستمئة واثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثمانية وثلاثون سهماً) قيمة كل سهم ١٠٠٠ جنيه مصرى (ألف جنيه مصرى) ، وجميع أسهم الشركة اسمية مدفوعة بالكامل ومملوكة للشركة القابضة لكهرباء مصر .

(مادة ٨)

تسرى بالنسبة لحالات وإجراءات زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحتهما التنفيذية .

الباب الثالث

في السندات والصكوك

(مادة ٩)

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تحويل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ، وعلى ألا تزيد قيمة هذه السندات والصكوك عن صافى أصول الشركة حسيباً يحدده مراقب الحسابات وفقاً لآخر ميزانيسة وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

ويتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد المحدد للسند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك ومالها من ضمانات وتأمينات مع تفويض مجلس إدارة الشركة فى تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها .

ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية الخاص بإصدارها .

المبحث الرابع
فى إدارة الشركة
أولاً - الجمعية العامة
(مادة ١٠)

يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة ، كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة فى القانون وفى هذا النظام ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

(مادة ١١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من رئيسها فى الزمان والمكان المحددين فى الإخطار بالدعوة .

(مادة ١٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٢١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للشركة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير ، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير البيانات الواردة بالمنع رقم (١) لللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

٢ - تقرير مراقب الحسابات عن الميزانية والحسابات الختامية .

٣ - المصادقة على الميزانية والحسابات الختامية .

٤ - الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص .

وعلى العاملين .



٥ - تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك عزلهم كلهم أو بعضهم إذا اقتضى الأمر ذلك .

٦ - تحديد كافة المكافآت والبدلات والمزايا لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكذلك تحديد الرواتب والمخصصات المالية للعضو أو الأعضاء المنتدبين حسب الأحوال .

٧ - كل مايرى رئيس الجمعية العامة للشركة أو مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو مراقب الحسابات عرضه على الجمعية ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون .

(مادة ١٣)

تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل للنظر فى الموازنة التخطيطية للشركة .

(مادة ١٤)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وما ورد بهذا النظام تختص الجمعية العامة غير العادية للشركة بالنظر فى المسائل الآتية :
(أولاً- أى تعديل فى النظام الأساسى للشركة ، وعلى الأخص زيادة أو خفض رأس المال المصدر ، أو إضافة غرض أو أغراض مكملة أو مرتبطة أو قرينة من الغرض الأصلى للشركة .

ثانياً - اعتماد إبرام اتفاقيات القروض والتمويل التى يقترحها مجلس الإدارة .
ثالثاً - الموافقة على تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة ، أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً - الموافقة على مباشرة الشركة لأى نشاط خارج مصر .

خامساً - إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها وتصفيتا قبل موعدها .

سادساً - إدماج الشركة فى شركة أخرى أو إدماج شركة أو شركات أخرى فيها .

سابعاً - تقسيم الشركة أو إعادة هيكلتها .

(مادة ١٥)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للشركة صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء .
فإذا لم يتكامل هذا النصاب وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوماً على الأكثر
من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع الأول
موعد الاجتماع الثانى .

وفى جميع الأحوال يجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة حضور اجتماعات الجمعية ،
وذلك بالنصاب المنصوص عليه فى المادة (٦٠) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
ودون أن يكون لهم صوت معدود .

(مادة ١٦)

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين
وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين إلا إذا تعلق
الأمر بزيادة رأس المال أو خفضه أو تغيير الغرض الأصلي للشركة أو إدماجها أو تقسيمها
أو حلها قبل الميعاد وتصفيتها فيشترط لصحة القرارات الصادرة فى تلك الحالات
أن تكون بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة ما تنص عليه
المادة (٢٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(مادة ١٧)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ،
ومع ذلك يكون لها حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

(مادة ١٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
يحجر محضر اجتماع للجمعية العامة يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد ،
ويتضمن المحضر أيضاً خلاصة واقية لمناقشات الجمعية العامة والقرارات التى اتخذتها
فى المسائل المعروضة عليها . ويدون محضر اجتماع الجمعية العامة بصفة متدبر على
جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر فى هذا السجل رئيس الجمعية أمين
وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .



ثانياً - مجلس الإدارة

(مادة ١٩)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً يمثلون الشركة القابضة لكهرباء مصر يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ومخصصاتهم المالية وأية مزايا أخرى قرار من الجمعية العامة للشركة ، ويحدد هذا القرار رئيس المجلس كما يحدد عضواً متديكاً أو أكثر ويحدد راتبه ومخصصاته المالية .

ويجوز بقرار من الجمعية العامة العادية ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة إلى عضوية مجلس الإدارة ويتقاضيان نفس المكافآت والمخصصات المالية المقررة لباقى أعضاء المجلس .

وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة فى جلستها التى عقدت بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ على تعيين أول مجلس إدارة للشركة من تسعة أعضاء ، على النحو التالى :

مهندس/ سمير عبد اللطيف عز العرب رئيساً وعضواً متديكاً

مهندس/ أحمد رأفت مغازى عضواً متديكاً للمنطقة الشمالية

مهندس/ عزت عبد الله صحرز عضواً متديكاً للمنطقة الجنوبية

دكتور/ حسن أحمد غلاب عضواً

مهندس/ محمود سامى زتون عضواً

محاسبة / هالة حسين فائق عضواً

الأستاذ / عبد المنعم أحمد البحيرى عضواً

مهندسة / صوفى لبيب بسطا عضواً

السيد/ عبد المنعم أحمد بدينى عضواً عن العاملين

(مادة ٢٠)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويسرى ذلك على الأعضاء المشار إليهم فى المادة السابقة ، ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى استبدال من يمثله فى مجلس الإدارة فى أى وقت ، على أن يخطر الشركة بذلك كتابة ، ويتضمن الإخطار تحديد من يخلفه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس ، وفى جميع الأحوال تعرض هذه التعديلات على أول جمعية عامة تالية للنظر فى إقرارها .

(مادة ٢١)

فى حالة خلو منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يحدد رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله ، على أن يعرض الأمر على الجمعية العامة للشركة فى اجتماعها التالى مباشرة ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس .

(مادة ٢٢)

فى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ينتدب رئيس الجمعية العامة للشركة من يحل محله من بين أعضاء مجلس الإدارة ، وذلك بصفة مؤقتة أثناء فترة الغياب .

(مادة ٢٣)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى اختصاص أو مهمة محددة .

(مادة ٢٤)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى المركز الرئيسى للشركة كلما دعت المصلحة إلى انعقاده ، وذلك بدعوة من رئيس المجلس ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة خارج المركز الرئيسى للشركة ، ولا يكون اجتماع المجلس فى هذه الحالة صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء .



(مادة ٢٥٥)

لا يجوز انصراف النصاب القانونى لصحة اجتماع مجلس الإدارة إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء من فيهم الرئيس ، ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون لحضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعلومات التى تعرض على المجلس .

(مادة ٢٦)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين فى الاجتماع على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٢٧)

مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس الإدارة كافة السلطات فى إدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو فى هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاصات الجمعية العامة ، وله على الأخص ما يلى :

١ - إقرار الهيكل التنظيمى للشركة .

٢ - وضع لوائح الشركة الداخلية وبالنسبة للاحقة لنظام العاملين ولاحقة المشترى فإتد يتعين عرضهما على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر للنظر فى الموافقة عليهما ، على أن تصدر كل منهما بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة .

٣ - إقرار مشروع الموازنة التخطيطية للشركة ومشروع الميزانية والحسابات الختامية .

٤ - اقتراح سعر شراء الطاقة الكهربائية من شركات الإنتاج وسعر البيع لشركات التوزيع بمراعاة أسس وعناصر التكلفة الاقتصادية للإنتاج والنقل والتوزيع ، على أن يعتمد ذلك من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر .

٥ - اقتراح اتفاقيات وأسعار تبادل الطاقة الكهربائية مع الدول المرتبطة بالشبكة الكهربائية المصرية ، على أن يعتمد ذلك من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر .

- ٦ - اقتراح إبرام اتفاقيات القروض والتمويل وعقود الرهن ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
- ٧ - اقتراح تأسيس أو الاشتراك فى تأسيس شركات يتصل نشاطها بأغراض الشركة أو المساهمة فى رأس مال تلك الشركات سواء كان ذلك فى الداخل أو الخارج ، على أن يعتمد قرار المجلس فى هذا الشأن من الجمعية العامة غير العادية للشركة .
- ٨ - وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقاً للمعايير الفنية والمالية والاقتصادية .
- ٩ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالشركة ومركزها المالى .
- ١٠ - قبول الهبات والتبرعات والمنح التى تقدم للشركة ولا تتعارض مع أغراضها .
- ويضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته .

(مسألة ٢٨)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، كما يمثلها لدى البنوك وهيئات التمويل المحلية والأجنبية فى التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات التمويل والقروض وعقود الرهن التى تعقدها مع تلك الجهات بعد اعتمادها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

(مسألة ٢٩)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد رئيس مجلس الإدارة أو عضو أو أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين كل فى حدود اختصاصه ، كما يملك ذلك أى عضو آخر يقرره المجلس لهمة محددة .

وللمجلس الإدارة أن يحدد مديراً أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين ويخولهم نيابة عن الشركة منفردين أو مجتمعين فى مهام محددة .



ثالثاً - اشتراك العاملين في الإدارة

(مادة ٣٠)

يمثل العاملين بالشركة في مجلس الإدارة عضو يختاره مجلس إدارة النقابة العامة المختصة باتحاد نقابات عمال مصر ، ويراعى في هذا العضو توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٥١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الباب الخامس

مراقبو حسابات الشركة

(مادة ٣١)

يعمل الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة ويباشر اختصاصاته في هذا الشأن طبقاً لقانون إنشائه الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ويحضر مراقبو الحسابات اجتماعات الجمعية العامة دون أن يكون لهم صوت معدود .

الباب السادس

السنة المالية للشركة

والحسابات الختامية وتوزيع الأرباح

(مادة ٣٢)

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من شهر يوليو من كل عام وتنتهى في الثلاثين من شهر يونيو التالى له .

ويتم إعداد قوائم مالية عن السنة المالية طبقاً للنظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة المصرية السارية ، وما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويجوز إعداد قوائم مالية دورية عن مدة ثلاثة شهور أو ستة أشهر حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

(مادة ٣٣)

يحدد مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر قيمة المقابل السنوى الذى يتعين أدائه للشركة القابضة نظير الإشراف والتخطيط العام والتنسيق بين الشركة وباقى الشركات التابعة التى ترتبط أنشطتها بنشاط الشركة .

(مادة ٣٤)

على مجلس إدارة الشركة إعداد ميزانية الشركة وحساباتها الختامية عن كل سنة مالية ، وذلك خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات فى اليوم التالى لانتهاء تلك المدة على الأكثر .
وعلى مجلس الإدارة أن يعد كذلك تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .
ويتعين أن تشمل الميزانية والتقرير على جميع البيانات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .
وتعرض الميزانية وتقرير النشاط على الجمعية العامة العادية للشركة فى المواعيد المقررة .

(مادة ٣٥)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى ، كما يلى :

١ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥ ٪ (خمسة فى المائة) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع ذلك الاحتياطى قدرأ يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص الاحتياطى عن هذا القدر تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على الأقل عن ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من هذه الأرباح ، وعلى ألا يزيد هذا النصيب عن الأجر الأساسى السنوى للعاملين .



- ٣ - يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ (خمسة في المائة) على الأقل من رأس المال المدفوع لتوزيعها على المساهمين والعاملين .
- ٤ - يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد على ٥ ٪ (خمسة في المائة) لمكافأة مجلس الإدارة ، وفي الحدود التي تقرها الجمعية العامة للشركة .
- ٥ - يوزع ما يتبقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين - في الحدود والنسب المشار إليها في هذه المادة - كحصة إضافية في الأرباح ، أو يرحل كله أو جزء منه إلى السنة المالية التالية ، أو يتم تكوين احتياطي آخرى به أو بجزء منه ، وذلك كله حسب ما تقرره الجمعية العامة .

ومع مراعاة أحكام المادة (٣٩) والمادة (٤٠) من قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدلين بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ، والمادة السادسة من قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه ، يجوز توزيع أرباح عن مدة تقل عن سنة بناء على القوائم المالية الدورية المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٢) من هذا النظام وذلك بناء على تقرير من مجلس الإدارة مرفق به تقرير مراقب الحسابات بإراجعة هذه القوائم ، يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة قبل مضي ثلاثة أشهر على انتهاء المدة التي أعدت عنها هذه القوائم .

(مادة ٣٦)

يتم استخدام الاحتياطيات بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

(مادة ٣٧)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز الميعاد شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

الباب السابع

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٣٨)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب أن يعد مجلس الإدارة تقريراً للعرض على الجمعية العامة غير العادية للشركة للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسباب التفصيلية التى بنى عليها .

(مادة ٣٩)

إذا ما تقرر حل الشركة ، تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية الشركة ، ويحدد الجمعية أتعاب المصنفين .

وفى حالة صدور حكم قضائى بحل الشركة أو بطلانها يكون تعيين المصنف وتحديد أتعابه وكيفية مباشرته لمهامه من اختصاص المحكمة .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصنفين ، أما سلطة الجمعية العامة للشركة فتبقى قائمة طوال فترة التصفية إلى أن تنتهى إجراءات التصفية ويتم إخلاء طرف المصنفين .

الباب الثامن

أحكام مخاصمة

(مادة ٤٠)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة للشركة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن دعوى المسئولية فى هذه الحالة تسقط

بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة من جنابة أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .



(مادة ٤١)

تسرى على الشركة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحتهما التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام وما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة .

(مادة ٤٢)

يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .

مطبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب الله

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٠٣٧ من ٢٠٠١ - ٢٥٠٢